

المقرر ل ا م-6/10: التنسيق والتعاون مع الهيئات الفرعية العلمية الأخرى

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

1 - تطلب إلى الفريق المشترك العامل فيما بين الدورات الذي أنشئ في أول اجتماع مشترك للجنة استعراض المواد الكيميائية باتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة أن يضع الصيغة النهائية لمشروع التوجيهات الرامية لمساعدة الأطراف في عملها عندما تكون المادة الكيميائية قيد النظر ملوثاً عضوياً ثابتاً مدرجاً في اتفاقية استكهولم⁽¹⁾، مع وضع التعليقات الإضافية الواردة من اللجنتين في الاعتبار، وأن يقدمه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه السابع؛

2 - تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمري الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم في اجتماعيهما السابع عن الفوائد المكتسبة من أي أثر سلمي للاجتماعات المتسلسلة للجنتين، وعن تجربة تنظيم اجتماعهما المشترك الأول، استناداً إلى المعلومات المجمعة والتعليقات الإضافية المقدمة من جانب اللجنتين.